

قرار رقم (337م / ن / ب 4)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /23/ لعام 2002 ،
وعلى كتابي مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف المؤرخين في 2 و 22 /11/ 2007 المرفق بهما
كتاب المدير العام للبنك العربي رقم 4339 /م ع/ 2006 تاريخ 2007/11/15 ،
وعلى مذكراته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/12/5 ،

يقرر مايلي :

الاستثناء من شرط المدة المحددة بقرار مجلس النقد والتسليف رقم (15م / ن / ب 4) تاريخ
2003/8/13 شريطة خضوع المرشح لوظيفة مراقب مصرفي داخلي إلى اختبار يجريه مصرف
سورية المركزي بعد خضوعه لدورات تدريبية تخصصية في مجال التدقيق الداخلي وبشكل خاص
جميع الدورات التي ينظمها مصرف سورية المركزي ومركز التدريب المصرفي بهذا الخصوص
بحيث يصبح المرشح مؤهلاً للقيام بالمهام المناطة بالمراقب المصرفي الداخلي .

دمشق في 5 / 12 / 2007

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور أديب ميالة

مشاهد

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

هنا عود